بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة جليلة فيما يتعلق بأحكام السفر والإقامة

مثل قصر الصلاة ، والفطر فى شهر رمضان .. وغير ذلك

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رضى الله عنه :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَن يَهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضلل فلا هادى له ، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد .. فهذه قاعدة فى الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة مثل قصر الصلاة والفطر فى شهر رمضان ونحو ذلك [1] ، وأكثر الفقهاء من أصحاب

(*) استعنا فى التعليق على الأحكام الفقهية الخاصة بالسفر الواردة فى هذا الجزء بكتاب «الفقه على المذاهب الأربعة - قسم العبادات » (البلتاجى) .

(١) اتفق الفقهاء على القصر فى الصلاة للمسافر ، ولكن افترقوا : هل هو سُنّة مؤكدة ، أم هو واجب ، أم جائز . على أقوال :

فيقول الحنفية : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، ولا يجوز له الإتمام لقوله ﷺ : « فرضت الصلاة ركعتين .. ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحَضَر » . فإذا أتم صلاته أثم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض ، وهو القعود الأول فى هذه الحالة ، ويعتبر متنفلاً بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان الأوليان ، ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول فى هذه الصورة لأنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة .

فى حين يقول المالكية : إن القصر سُنّة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدى به صلّى منفرداً محافظة على القصر ، ويُكره أن يقتدى بالمقيم لأنه لو اقتدى به لزمه الإتمام فتفوت سُنّة القصر المؤكدة . =

الشافعى وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين : نوعاً يختص بالسفر الطويل وهو

= بينما يقول الشافعية : بأن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يُختلف فى جواز قصره ، فإن كان السفر أقل من ثلاث فالإتمام أفضل ، وكذا لو كان ثلاثاً فأكثر وكان المسافر ملاحاً (وهو مَن له دخل فى تسيير السفينة) فإن الإتمام له أفضل لخلاف الإمام أحمد وقوله بعدم جواز القصر له ، وقد يجب القصر فيما إذا أخَّر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت بحيث لا يسع الوقت الباقى منه الصلاة إلا مقصورة ، لأنه لو أتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها فى الوقت .

أما الحنابلة ، فيقولون : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ولا يُكره الإتمام .

كما اتفق الفقهاء على إباحة الفطر للمسافر بشرط أن يبيح قصر الصلاة ، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر .

ويقول الحنابلة : إنه إذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ولو بعد الزوال سفراً مباحاً يبيح القصر جاز له الإفطار ، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

ويزيد الشافعية شرطاً ثالثاً لجواز الفطر فى السفر ، وهو أن لا يكون الشخص مديماً السفر ، فإن كان مديماً له حرم عليه الفطر إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر وجوباً .

واتفقوا على أنه إذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .. إلا أن الشافعية يقولون بأنه إذا أفطر الصائم الذى أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال .

وجوَّزوا الفطر للمسافر الذى بيَّت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء . إلا أن المالكية يقولون : بأنه إذا بيَّت نية الصوم فى السفر فأصبح صائماً فيه ثم أفطر ، لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر تناولاً أو لا .

فى حين يقول الحنفية : بأنه يحرم الفطر على مَن بيَّت نية الصوم فى سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

ويُندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٤) ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدّى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة ، فيكون الفطر واجباً ويحرم الصوم .

ويقول المالكية : بأنه يُندب للمسافر الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة . بينما يقول الحنابلة : بأنه يُسَن للمسافر الفطر ويُكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم فى السفر » (البلتاجى) .

القصر والفطر ، ونوعاً يقع فى الطويل والقصير كالتيمم [1] والصلاة على

---

(١) التيمم هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهِّر ، وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع ، ويُشترط لصحته أمور : منها دخول الوقت ، فلا يصح التيمم قبله ، ومنها النية ، ومنها الإسلام ، ومنها طلب الماء عند فقده ، ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البَشرة ، ومنها الخلو من الحيض والنفاس ، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب الموجبة للتيمم .

هذا .. وللتيمم شروط وجوب أيضاً كالوضوء والغُسل .

وترجع الأسباب المبيحة للتيمم إلى أمرين : (أحدهما) فقد الماء بأن لم يجده أصلاً أو وجد ماء لا يكفى للطهارة ، و (ثانيهما) العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافى للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتى ، أما باقى الأسباب التى ستذكر بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

أما عن فقد الماء ، فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاتها وحدها دون الفرض وغير ذلك ، ولا فرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً ، حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره ، ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية .

وأما مَن وجد الماء وعجز عن استعماله بسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفاقد الماء يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء إذا استند فى ذلك إلى تجربة ، أو أخبار طبيب حاذق مسلم .

ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشى على نفسه أو ماله أو عِرضه ، سواء أكان العدو أدمياً أم حيواناً مفترساً .

ومنها احتياجه للماء فى الحال أو المآل ، فلو خاف (ظنا لا شكاً) عطش نفسه أو عطش آدمى غيره أو حيوان لا يحل قتله - ولو كلباً غير عقور - عطشاً يؤدى إلى هلاك أو شدة أذى فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء ، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها .

ومنها فقد آلة الماء كحبل ودلو ، لأنه يجعل الماء الموجود فى البئر ونحوها كالمفقود .

ومنها خوفه من شدة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فإنه فى كل هذه الأحوال يتيمم . =

الراحلة ، وأكل الميتة هو من هذا القسم ، وأما المسح على الخُفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول ، وفى ذلك نزاع .

والكلام فى مقامين ؛ أحدهما : الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال :

= وفى لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل فى المذاهب .

ومَن وجد الماء وكان قادراً على استعماله ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه ، نفى صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب .

وأركان التيمم : منها النيَّة ، ولها فى التيمم كيفية مخصوصة مفصَّلة فى المذاهب ، ووقت النيَّة عند وضع يده على ما يتيمم به .

ومنها الصَعيد الطَهور وهو الذى لم تمسه نجاسة ، فإذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ولو زال عين النجاسة وأثرها ، وفى بيان الصَعيد تفصيل المذاهب .

ومنها مسح جميع الوجه ، ولو بيد واحدة أو أصبع ، ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت ، وكذا الوترة - وهى الحاجز بين طاقتى الأنف - وما غار من الأجفان وما بين العذار ووتد الأذن ، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار ، ولا يتتبع ما غار من بدنه .

ومنها مسح اليدين مع المرفقين ، ويجب أن ينزع ما ستر شيئاً منها كالخاتم والأساور ويمسح ما تحته ولا يكفى تحريكه فى التيمم بخلاف الوضوء ، وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى ، كالموالاة عند المالكية ، والترتيب والموالاة عند الحنابلة ، والترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين عند الشافعية ، ولم يزد الحنابلة شيئاً لأن أركان التيمم عندهم شيئان هما : المسح والضربتان .

وفروض التيمم عند المالكية أربعة هى : النيَّة ، والضربة الأولى (وهى استعمال الصَعيد) وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، والموالاة .

وعند الحنابلة أربعة هى : مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه وسوى ما تحت شعر خفيف ، ومسح اليدين إلى الكوعين ، والترتيب ، والموالاة فى الحَدث الأصغر .

وعند الشافعية سبعة : هى : النيَّة ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين مع المرفقين ، والترتيب ، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، والتراب الطَهور الذى له غبار ، وقصد نقل التراب إلى الأعضاء .

وأما سُنَنه ، فمنها التسمية - على تفصيل المذاهب - ومنها الترتيب ، ومنها غير ذلك على تفصيل فى المذاهب .

وللتيمم مندوبات ومكروهات فصَّلتها المذاهب . =